

# تبرير الغيابات

## حالات الغياب المقبولة



يلزمه كل طالب بتقديم مبرر الغياب إلى مصالح الإدارة أو يرسل عن طريق الفاكس في الأيام الثلاثة (03) الموالية لتاريخ الغياب الأول دون احتساب أيام العطل القانونية و إلا يعتبر المبرر مرفوضا.

- 1- وفاة في الأصول أو الضروع أو الأقارب (شهادة الوفاة: 03 أيام مسموح بها).
- 2- زواج المعنى.
- 3- عطلة الأبوة أو الأمومة للمعنى.
- 4- مرض المعنى (تقديم شهادة طيبة مسلمة من طبيب محلف أو مسلمة من طرف مصلحة الاستعجالات بالمستشفى).
- 5- شهادة مكوث المعنى بالمستشفى.
- 6- التكليف أو الاستدعاء الرسمي. (عدد الأيام المسموح بها حسب مدة النشاط).
- 7- حالات القوة القاهرة ( تخضع لتقدير رئيس القسم).

نذكر حالات الغياب المذكورة أعلاه بعونائق ثبوتية صادرة عن المحالج الرسمية المختلفة.

# سير الامتحانات

لا يحق للطالب المقضي من مادة أو وحدة تعليمية بسبب تأديبي، الحصول على علامة فيهما، كما لا يحق له المشاركة في الدورة الاستدراكية لهذه المادة أو الوحدة.

في هذه الحالة، لا يتم احتساب معدل السادس ويحتفظ الطالب بالم المواد والوحدات المكتسبة.

في إحدى حالات الغياب المذكورة سابقاً، يستفيد الطالب المعنى من حق إجراء الامتحان التعويضي وفي حالة الرسوب في الامتحان التعويضي يسمح له بالمشاركة في امتحانات الدورة الاستدراكية.

لا يحق للطالب الموجود في وضعية انقطاع عن التكوين المشاركة في امتحانات الدورة العادية والدوره الاستدراكية.

في حالة الغياب غير المبرر للطالب عن امتحان الدورة العادية تمنح له علامة صفر (٠٠) في الامتحان المعنى، ويسمح له بالمشاركة في امتحان الدورة الاستدراكية في المادة المعنية.

# تصحيح أوراق الامتحان والإطلاع عليها

- إذا كان الفارق بين العلامتين أعلى أو يساوي ثلث (3) نقاط يتم احتساب أعلى علامة

الحالة الثانية

2

- إذا كان الفارق بين العلامتين أقل من ثلاثة (3) نقاط يتم احتساب معدل العلامتين

الحالة الأولى

1

- إذا كانت العلامة الثانية أقل من العلامة الأولى وكان الفارق أعلى أو يساوي ثلاثة (3) نقاط تؤخذ في الحسبان، نهائيا العلامة الدنيا

الحالة الثالثة

3

في حالة خطأ مادي نتج أثناء صب العلامات أو أثناء حساب المعدل، يمكن للطالب تقديم طعن في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام بعد نشر محضر المداولات النهائية، ولا يؤخذ بعين الاعتبار كل طعن يقدم بعد هذا الأجل

يعد الإطلاع على أوراق الإجابات حقا مكفولا للطلبة بالنسبة لامتحانات الدورة العادية فقط دون أوراق الإجابات لامتحانات الخاصة بالدورة الاستدراكية.

بعد إطلاع الطالب على ورقة إجابته يمكنه في حالة عدم رضاه بالعلامة المتاحصل عليها، تقديم طلب لإجراء تصحيح ثان لدى المصالح البيداغوجية المختصة وذلك بعد الأيام الثلاثة (3) المولدة لتاريخ الإطلاع على العلامة، ولا يقبل أي طلب تصحيح ثان يودع بعد هذه المدة

لا يحق للطالب، في أي حالة من الحالات الثلاثة (03) المذكورة أعلاه، المطالبة بإعادة التنظر في العلامة